

**L'exploitation de carrières
constitue une activité
commerciale par nature qui
fonde la compétence matérielle
du tribunal de commerce (CA.
com. Casablanca 2023)**

Identification			
Ref 61188	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3532
Date de décision 20230525	N° de dossier 2023/8227/2113	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Tribunal de commerce, Qualité de commerçant, Industries extractives, Indivision, Gestion de biens indivis, Exploitation de carrières, Compétence matérielle, Activité commerciale par nature	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement statuant sur la compétence, la cour d'appel de commerce se prononce sur la nature commerciale de l'exploitation de carrières. Le tribunal de commerce s'était déclaré compétent pour connaître d'une action en reddition de comptes et en indemnisation intentée par une co-indivisaire contre le gérant de fait. L'appelant contestait cette compétence au motif qu'il n'avait pas la qualité de commerçant et que le litige, portant sur la gestion d'un bien indivis, revêtait un caractère purement civil. La cour écarte ce moyen en retenant que l'objet du litige est l'exploitation de carrières de sable. Au visa de l'article 6, alinéa 4, du code de commerce, elle rappelle que l'exploitation de carrières constitue une activité commerciale par nature. Dès lors, la qualité de co-indivisaire de l'exploitant est indifférente à la qualification de l'activité, laquelle suffit à fonder la compétence de la juridiction commerciale. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé et le dossier renvoyé au premier juge.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث تقدم سعيد (م.) بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 13/03/2023 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 177 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 16/01/2023 في الملف عدد 3432/8202/2022 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر. في الشكل : حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا من أجل وصفه وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله. في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها الأولى [الاسم] تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 21/10/2022 عرضت فيه أنها تملك رفقة إخوتها على الشياخ عقارات مستغلة كمقالع للرمال يتولى تسييرها والإشراف على استغلالها المدعى عليه سعيد (م.) رفقة باقي المدعى عليهم، التي خلفها والدها الهالك احمد (م.) البالغ عددها 20 مقلعا المتواجدة باحواز قنيطرة مع ما تحتوي عليه من آيات مخصصة لخدمة كل مقلع من جرافات وشاحنات ورافعات إضافة الى المنشآت الملحقة بكل مقلع كآلة الوزن وكل آلية مخصصة لخدمته لما تدره من مداخيل دورية، وانها ومنذ أن أسندت للمدعي مهام التسيير والإشراف عقب وفاة والدها سنة 2013 لم تتوصل من طرفه بأي محاسبة حول المداخيل التي تدرها المقالع والمنشآت الملحقة بها والآليات المخصصة لخدمتها وان المدعى عليهم قد امتنعوا منذ 2022/01/01 وبدون أي مبرر قانوني عن ما نابها شرعا رغم الإنذار تمكينها من نصيبها من مدخول تلك المقالع والآليات والمنشآت الملحقة بها الموجه للمدعى عليه سعيد (م.) بواسطة البريد المضمون بتاريخ 2022/10/19 وان نصيبها محدد بدقة في الرسوم العقارية كم هو واضح في شواهد الملكية، ملتزمة في ذلك، الحكم على المدعى عليهم بأدائهم على وجه التضامن لفائدة المدعية مبلغ 2000000 درهم كتعويض مسبق عن الضرر الحاصل لها جراء حرمانها من واجبها في استغلال المقالع والحكم تمهيدا بانتداب خبير مختص في المقالع تكون مهمته جرد تفصيلي عن مجموع مقالع الرمال التي خلفها المرحوم احمد (م.) البالغ عددها 20 ومحتوياتها واجراء محاسبة عامة تبين جميع المداخيل الشهرية التي يدرها كل مقلع على حدة منذ وفاة المرحوم سنة 2013 الى غاية تاريخ انجاز الخبرة وبيان النصيب المستحق للمدعية منه، وتحديد النصيب المستحق للمدعية في المدخول التي ادراه استغلال كل المقالع والمنشآت الملحقة بها المبينة أعلاه منذ حرمانها منه بتاريخ 2022/01/01 الى غاية إنجاز الخبرة وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة بعد إنجازها وتقديم مطالبها النهائية وتحميل المدعى عليهم الصائر. وارفق المقال بصورة من 20 شهادة الملكية للعقارات المقالع وصورة وكالة ممنوحة من المدعية للمدعى عليهما الثاني والثالث ونسخة انذار مع صورة مرجوع البريد المضمون. وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/02، جاء فيه دفع بعدم الاختصاص للمحكمة التجارية بالرباط لكونه لا يمارس أي عمل تجاري وهو ليس تاجرا بل فقط مالك على الشياخ في عقار وهو لا يمكن ان يعتبر عملا تجاريا ملتصقا في ذلك التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع واحالة القضية والأطراف على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيها طبقا للقانون وحفظ حقها في تقديم جوابها على موضوع الدعوى. وبتاريخ 16/01/2023 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف. أسباب الاستئناف حيث يتمسك الطاعن أن الحكم جانب الصواب فيما قضى به من اعتبار المحكمة التجارية بالرباط مختصة نوعيا للبت في الطلب لأنه بالرجوع إلى صحيفة الدعوى والوثائق المرفقة يتضح أنه والمستأنف عليهم شركاء على الشياخ في مجموعة من الرسوم العقارية وأنه يستغل ما ينوبه شرعا في تلك العقارات والمستأنف عليهم لم يثبتوا كونه يستغل أكثر مما يملك، وفي جميع الأحوال فإن المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطلب لكون الطاعن ليس بتاجر ولا يمارس عملا تجاريا بل فقط مالك على الشياخ في عقار، ملتصقا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في الطلب وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيها طبقا للقانون. وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال تضمن مجموعة من الادعاءات لا ترتكز على أساس قانوني وواقعي سليمين، ذلك أنه وبخلاف ما يزعمه المستأنف، فان العقارات موضوع طلب التعويض عن واجب الاستغلال تعد مقالع للرمال بها منشآت وآليات تُدر أرباحاً ومداخيل يومية على المستأنف، الذي يتولى مهام تسيير أعمال تجارية تدرج في ما يسمى بالصناعات الاستخراجية طبقا للمادة 6 الفقرة 4 من مدونة التجارة، كما يستشف الطابع التجاري من خلال المادة 9 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع التي تنص على ان البيانات الإلزامية التي يتعين وجوباً أن يتضمنها " التصريح بفتح واستغلال مقلع

: " رقم السجل التجاري" مما يجعل الدفع الذي تقدم به المستأنف سعيد (م.) ومن معه غير مرتكز على أي أساس، ملتمسة رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني وتأييد الحكم المستأنف. وحيث أدرج الملف بجلسة 18/05/2023، أُلفي خلالها بالملف المذكورة الجوابية السالفة الذكر، وكذا بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 25/05/2023. محكمة الاستئناف حيث يعنى الطاعن على الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به من اختصاص، لأنه ليس بتاجر ولا يمارس عملا تجاريا، بل إنه مجرد مالك على الشيعاء في عقار، مما يبقى معه موضوع الدعوى يكتسب صبغة مدنية صرفة. وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن موضوع الدعوى يتعلق باستغلال مقالع، وأنه بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 6 من مدونة التجارة، فإنها تنص على أنه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لأنشطة التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها، مما يبقى معه الدفع المثار من طرف الطاعن لا يرتكز على أساس ويبقى الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية للبت في النزاع المائل، فيكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، ويتعين تأييده وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للاختصاص بدون صائر. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا : في الشكل: قبول الاستئناف. في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.